



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Jurisprudence Provisions Related to Reservation

ABSTRACT

Dr . Hamid Maarouf
Hamid *

*Department of
Jurisprudence and its
Foundations, College of
the Great Imam (may
God have mercy on him)
University- Baghdad ,
Sunni Endowment Office
– Iraq.*

KEY WORDS:

*The Meaning of
Reservation ,
Manumission Rule ,Debt
Settlement, Debtor
Prevention .*

Islamic jurisprudence deals with people's problems and relieves the pain of living. The inquirer about knowledge when researching matters of jurisprudence must delve into the issues that have occurred. I state in the research entitled (Jurisprudential Rulings Related to Stone) about the definition of reservation, the ruling on the emancipation of the bankrupt after reservation , and the settlement of deferred debts by death, and about preventing the debtor from traveling until his rightful owner is documented. Then the conclusion in which I mentioned the most important results that I reached at and may God bless our master Muhammad and his family and companions as a whole.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ARTICLE HISTORY:

Received: 23 / 7/2020

Accepted: 5 / 8 / 2020

Available online:7 / 12/2020

* Corresponding author: E-mail: Hameedmm67@yahoo.com

الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجر

م.د . حميد معروف حميد

قسم الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة - بغداد، ديوان الوقف السني - العراق.

الخلاصة:

إنَّ الفقه الإسلامي يعالج مشاكل الناس ويخفف منغصات العيش ، وطالب العلم عندما يبحث في مسائل الفقه يتوجَّب عليه الخوض في المسائل التي وقوعها، وتكلمت في البحث الموسوم (الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجر) عن تعريف الحجر، وحكم عتق المفلس بعد الحجر عليه، وعن حلول الديون المؤجلة بالموت، وعن منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحبه الحق ، ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم ما توصلت إليها من نتائج ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الكلمات الدالة: معنى الحجر ، حكم العتق ، حلول الديون، منع المدين .

المقدمة

الحمدُ لله الذي أعزَّنَا بالإسلام، وشرفَّنَا بالانتماء إلى خير أمةٍ أخرجت للناس،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، من أرسله الله تبارك وتعالى ليخرج
العباد من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام
، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى واقتدى به إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله لما بعث محمداً (ﷺ) بعثه برسالة ومنهج خالد خلود الحياة ، وليس خلوده
صفة جامدة ، وإنما نعني بها أنها منهج حياة ، يعالج الحياة ويصنعها ، ويواكب
الأزمان ويصلحها ويأخذ بيد الإنسان إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة .

والفقه الإسلامي منظومة معرفية، تعالج مشاكل الناس وتخفف عن كاهلهم منغصات
العيش وتقلبات الحياة، ومن المسائل التي يكثر الكلام حولها مسألة الحجر، وما تدور
عليه من أحكام. ولما تعين على طلبة العلم أن يبحثوا في مسائل الفقه، توجب عليهم
الخوض في المسائل التي يكثر وقوعها؛ لتقديم اجابات شافية في تلك المسائل
والمعضلات .

وعلى ذلك اخترت هذا البحث الموسوم بـ (الاحكام الفقهية المتعلقة بالحجر) .

أمّا عن منهجية البحث، فقد اتخذت منهجية تحليلية مقارنة، من خلال تتبع الأحكام
الشرعية المتعلقة بالحجر، وعرض آراء العلماء في ذلك ومناقشتها وبيان الراجح منها.

وقد قسمت هذا البحث الى أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحجر .

المطلب الثاني : حكم عتق المفلس بعد الحجر عليه هل ينفذ.

المطلب الثالث : حلول الديون المؤجلة بالموت.

المطلب الرابع : منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحبه الحق.

وبعد هذا أرجو أن أكون قد وفقت في هذه البحث المتواضع فما كان صواباً فمن توفيق
الله لي ، وما كان خطأً فمني والشیطان ، والصواب أردت ، وقد حاولت جاداً ، أسأل
الله تعالى أن يوفقنا إلى سبيل الرشاد ، ومنه العون والساداد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول : معنى الحجر

الحجر في اللغة: المنع والتضييق. وجاء في لسان العرب: «الحجر: منع، حجر عليه يُحجر حجراً وحُجراً وحجراناً: منع عليه»^(١).

ومنه سُمي الحرام: حجراً، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾^(٢)، أي حجراً محرماً، وسُمي العقل حجراً، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾^(٣)، أي عقل، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفساد وتضرُّ عاقبته، وسُمي الحطيم حجراً، لأنه منع من الكعبة، وقطع منها، كما منع من أن يدخل في الحرم^(٤).

الحجر في الاصطلاح: «منع الإنسان عن التصرف في ماله»^(٥)، وعند الحنفية: «هو منع من لزوم العقود والتصرفات القولية»^(٦)، فإذا باشر المحجور عقداً أو تصرفاً قولياً كالبيع أو الهبة، لا ينعقد، أي لا يلزم، ولا يترتب عليه حكمه، فلا يملك بالقبض، وكون الحجر من التصرفات القولية، لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها، أمّا الأفعال فلا يتصور الحجر فيها، لأنَّ الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه، بخلاف القول فإنه يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعاً، أو منع نفاذه^(٧).

المطلب الثاني : حكم عتق المُفلس بعد الحجر عليه هل ينفذ

اختلف العلماء في حجر المفلس^(٨)، فقال جمهور الفقهاء: بجواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين،

(١) لسان العرب، لابن منظور: ١٦٧/٤.

(٢) سورة الفرقان: الآية (٢٢).

(٣) سورة الفجر: الآية (٥).

(٤) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ١٩٠/٥؛ البناية، للعيني: ٢١٤/٨؛ المغني، لابن قدامة: ٤٥٥/٤.

(٥) نهاية المحتاج، للرملي: ٣٤٢/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني: ١٦٥/٢؛ المغني، لابن قدامة: ٤٥٥/٤.

(٦) تبين الحقائق، للزيلعي: ١٩٠/٥؛ البناية، للعيني: ٢١٤/٨؛ حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٦.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٦؛ الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: ٤٤٦١/٦.

(٨) المفلس هو: من دينه أكثر من ماله، وجعل الحاكم المدينون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله، أو خلع الرجل عن ماله للغرماء، وقال الفيروز آبادي: «يقال: إذا لم يبق له مال كأنما صارت دراهمه فلوساً، أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس، وفلسه القاضي تفليساً حكم بإفلاسه». ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٢٣٨/٢؛ المعونة، للقاضي البغدادي: ١٦٥/٢.

وأموالهم من الضياع^(١)، بدليل: «أن النبي (ﷺ) حجر على معاد، وباع ماله في دين كان عليه»^(٢).

وبهذا قال محمد، وأبو يوسف من الحنفية^(٣)، وقال أبو حنيفة: «ليس للحاكم أن يحجر على المدين المفلس، ولا يبيع ماله، بل يحبس، حتى يؤدي أو يموت في السجن، لأن في الحجر هدرًا لحريته، وإنسانيته، وأهليته، فذلك آخر ضرر خاص يلحق الدائن، فتتفد تصرفاته»^(٤).

وبناءً على ما تقدّم ذكره، اختلفوا في تصرف المفلس بالعق بعد حجره، هل ينفذ عتقه، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بأن عتق المفلس بعد الحجر عليه ينفذ، وهذا هو الذي اختاره الإمام القاضي أبو يعلى^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وهو أحد قولي الشافعي^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).
الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- لأنّه بالحجر يتعلق حقوق الغرماء بماله، كتعلّق حق المرتهن، ثم تصرف الراهن في الرهن بالعق، ينفذ كذلك تصرف المفلس بالعق أن ينفذ.

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٦٨/٥.

(٢) مسلم، بلفظ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، مسلم، (كتاب المساقاة/باب استحباب الوضع من الدين)، رقم الحديث (١٥٥٦): ١١٩١/٣؛ أبو داود، (كتاب البيوع/باب في وضع الجائحة)، رقم الحديث (٣٤٦٩): ص ٣٨٧.

(٣) البناية، للعيني: ٢٦٠/٨؛ وينظر: اللباب، للميداني: ٧٣/٢؛ المعونة، لقاصي البغدادي: ١٦٥/٢.

(٤) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته: وهبة الزحيلي، ٦ / ٤٤٢٤.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٤/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٤/٧؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٣٦٧/١؛ اللباب، للميداني: ٧٤/٢؛ تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٠/٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٢/٧؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٣٠٥/٤، وجاء فيه: «ولو تصرف تصرفاً، كأن باع، أو وهب، أو أعتق، ففي قول يوقف تصرفه، فإن فضل ذلك عن الدين نفذ، وإلا لغا». نهاية المحتاج، للرملي: ٣٠٥/٤، ٣٠٦.

(٨) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤.

٢- لأنَّه عتق من مكلف مالك تام الملك، فصَحَّ كتعلق الراهن والمفلس^(١). وهذا ما قاله الإمام القاضي أبو يعلى.

٣- ولأنَّ الحجر عليه جار مجرى حجر المريض، لصحة عقود المريض ووقوفها على إجازة الورثة^(٢).

وأجيب :

بأنَّ حجر المفلس لا يجري مجرى المريض، لأنَّ حجر المفلس أقوى من حجر المريض، بدليل أنَّ المريض يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله، ولا تتعلَّق حقوق الورثة بماله إلاَّ بعد الموت، أمَّا حجر المفلس، فتعلَّق حقوق الغرماء، بعين مال المدين في الحال كالمرهون^(٣).

٤- ولأنَّ الأهلية موجود فيه، ولأنَّ العتق لا يقبل الفسخ، لذلك ينفذ^(٤).

٥- ولأنَّ في منعه من التصرف ضرراً عاماً^(٥).

٦- لقوته بسرايته إلى ملك غيره بخلاف سائر التصرفات.

وأجيب عن ذلك :

بأنَّ شرط السراية : أن تكون المعتق موسراً ليأخذ منه قيمة نصيب شريكه، فلا يتضرر بذلك ، ولو كان معسراً لم ينفذ إلاَّ فيما يملك، صيانةً لحق غيره حفاظاً له عن الضياع، كذا هنا^(٦).

٧- ولأنَّه عتق من مالك، فنفذ كالراهن، لأنَّ الشارع متشوف إليه، ولذلك صحَّ تعلُّقه^(٧).

٨- ولأنَّ الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرف، وجاء في البدائع: «ولا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرماء، حتى لو فعل شيئاً من ذلك نفذ، ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال، لأنَّ الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات، ولو طلب الغرماء الذين حبس لأجلهم من القاضي أن يحجر على

(١) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٤/١؛ وينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٢/٧.

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٣٢١/١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٣٦٧/١.

(٥) البناية، للعيني: ٢٧٠/٨.

(٦) معونة أولي النهى، لابن النجار: ٣٨١/٥.

(٧) المبدع، لابن مفلح: ٣١١/٤.

المحبوس من الإقرار والصدقة وغيرها لم يجبههم إلى ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما له أن يجيبهم إليه»^(١).

وجاء في تبين الحقائق: «لا يحجر عليه بسبب الإفلاس، بل يحبس حتى يظهر للقاضي أنه لا مال له، فإذا ظهر له ذلك أخرجه من الحبس، ثم غذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج، بل لا بد يلزمونه عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): إذا أفلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيموا البينة أن له مالا»^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣)، وقد ثبت عسرتة، فوجب إنظاره^(٤).

المذهب الثاني: قالوا بأن عتق المفلس بعد الحجر عليه لا ينفذ، وبه قال مالك^(٥)، وهو أظهر قولين عن الشافعي^(٦)، وإحدى روايتين عن الإمام أحمد، وهو المذهب^(٧)، والزيدية، والإمامية^(٨)^(٩).

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

- ١- لأنه تصرف في ماله، فلم يصح كعتق الصبي والمجنون .
- ٢- ولأنه تبرع، فالشبهة الهبة ووقفه، فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق بدينه ماله^(١٠).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٤/٧.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠٠/٥.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٤) تبين الحقائق، للزيلعي: ٢٠١/٥.

(٥) ينظر: الكافي، لأبن عبد البر: ٢٨٩/٢؛ الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٨٨/٢، ٥٨٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٢/٧؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٣٠٦، ٣٠٥/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٨/٢؛ المعاني البديعة، للسردي: ٥٢٦/١.

(٧) ينظر: المقنع، ص ١٢٤؛ المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤؛ المبدع، لابن مفلح: ٣١١/٤.

(٨) ينظر: البحر الزخار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى: ٩٠/٥؛ كتاب الأزهار، لشقير البتلوني: ص ٢٧٨؛ الخلاف، للطوسي: ١١٤/٢.

(٩) واستثنى الأوزاعي: من التصرف بالمال ما لو دفع الحاكم كل يوم نفقة له ولعاليه، فاشترى بها، قال: «فإنه يصح جزماً فيما يظهر: نهاية المحتاج، للرملي: ٣٠٦/٤.

(١٠) المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤؛ معونة أولي النهى، لابن النجار: ٣٨١/٥؛ المبدع، لابن مفلح: ٣١١/٤؛ وينظر: البحر الزخار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى: ٩٠/٥.

- ٣- ولأنَّه محجور عليه لحفظ ماله عليه، فلم يصح كعتق الصبي والمجنون^(١).
- ٤- ولأنَّ المحجور عليه جرى مجرى حجر السفه، لبطان عقود السفه ورد تصرفه^(٢).
- ٥- ولأنَّ هذا الحجر لم ينشئ إلا لمنع من مثله مقصوداً، فإن في تنفيذه تضييع الحقوق^(٣).
- ٦- ولأنَّ الحاكم لم ينشئ الحجر إلا لمنع التصرف، وفي صحة العتق إبطال ذلك^(٤).
- ٧- ولأنَّ المفلس المحجور كالمريض إذا أعتق زيادة على الثلث، فإنَّه لا ينفذ عتقه، ولا يلزم عليه عتق المحجور عليه لصفه، فإنَّ المنصوص عنه ينفذ عتقه، لأنَّ الحجر عليه لحق نفسه^(٥).
- ٨- ولأنَّه محجور عليه بأمر حاكم، فلم ينفذ تصرفه في ماله، كالمحجور لسفه^(٦).
- وبعد عرضنا لآراء الفقهاء (رحمهم الله تعالى) ومناقشتها، فالرأي المختار فيما يبدو لي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، حيث قالوا: بأنَّ عتق المفلس لا ينفذ، وهذا خلاف لما اختاره الإمام القاضي أبو يعلى .

المطلب الثالث: حلول الديون المؤجلة بالموت

أجمع العلماء على عدم حلول الدين المؤجل بالإفلاس، أي بتحجير الحاكم أمواله بسبب تقلبته^(٧)، واختلفوا في حلول الدين المؤجل بالموت على مذهبين :

المذهب الأول: إنَّ الدين المؤجل لا يحلُّ بالموت إذا وثق الوارثة من قيمة التركة أو الدين بكفيل مليء أو رهن، وهذا هو الذي اختاره الإمام القاضي أبو يعلى^(٨)، وهو قول الحسن البصري، وقول ابن سيرين، وعبيد بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن أبي ليلى، واختيار الخرقى، وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد وهو المذهب^(٩).

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٨/٤.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٢/٧.

(٣) الوسيط، للغزالي: ٢٩٤/٢.

(٤) المبدع، لابن مفلح: ٣١١/٤.

(٥) المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٤/١.

(٦) ينظر: الإشراف ، للقاضي البغدادي: ٥٨٩/٢.

(٧) ينظر: الإجماع ، لابن المنذر: ص ١٠٠؛ الإشراف، لابن المنذر: ١٤٨/١.

(٨) المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٥/١. وهذا موافق لأظهر روايتين عن إمامه.

(٩) ينظر: الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٨٩/٢؛ المعونة، للقاضي البغدادي: ١٦٨/٢؛ حلية

العلماء، للشاشي: ٥١٩/٤؛ المغني مع الشرح الكبير: ٤٨٥/٤؛ المقتنع، لابن قدامة: ١٢٤؛ =

الإنصاف، للمرادي: ٣٠٧/٥؛ المبدع، لابن مفلح: ٣٢٦/٤؛ الإفصاح، لابن هبيرة: ٢٤٢/١؛ العدة

شرح العمدة: ص ٢٤٠؛ منح الشفا الشافيات، لابن موسى: ص ١٨١.

فعلى هذا، إن تعذر التوثق حلّ على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف^(١).
الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- قوله (ﷺ): «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يدلّ هذا الحديث على أن الموت لم يبطل الحق، وهو الدين المؤجل، فيبقى إلى أجله،
فقضى وارثه من تركته إذا حلّ .

واعترض :

بأنّ الحديث جاء في الصحيحين بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات
وعليه دين ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاءه، ومن ترك مالاً فلورثته»، فبناءً على هذا
اللفظ، قال الإمام النووي: «ومعنى هذا الحديث أن النبي (ﷺ) قال: أنا قائم بمصالحكم
في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن
لم يخلف وفاءً، وإن كان له مال فهو لورثته، لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالاً
محتاجين ضائعين، فليأتوا إليّ، فعليّ نفقتهم ومؤنتهم... انتهى»^(٣).

فعلى هذا اللفظ لا يدلّ الحديث على استمرار دين الميت إلى أجله، ويقضى له ورثته
من تركته، لأنّه يحتمل أنه (ﷺ) يقضي دين الميت حالاً ويحتمل أنه (ﷺ) سيقضيه
مستقبلاً إذا حلّ أجله، هذا إن لم يخلف الميت مالاً، وإن خلف مالاً فيقضى الدين من
ماله قبل تقسيمه بين ورثته، لا من قبل النبي (ﷺ)، ولا من ولاية الأمر بعده، وكذا بناءً
على هذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر: «فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاءً»، أي
مالاً^(٤).

٢- ولأنّ الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنّما هو ميقات الخلافة وعلامة الوراثة.

(١) الإنصاف، للمرداوي: ٣٠٧/٥.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) بلفظ: «أنه قال: أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاءه، ومن ترك مالاً فلورثته»، (كتاب الفرائض/باب
قول النبي (ﷺ): «من ترك مالاً فلورثته»)، رقم الحديث (٦٧٣١): ٩/١٢؛ وفي صحيح مسلم - قريب
بهذا اللفظ (في الفرائض/باب من ترك مالاً فلورثته)، رقم الحديث (١٦١٩): ٣/١٢١٣٧؛ وفي سنن
الترمذي قريب بهذا اللفظ (كتاب الفرائض/باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته)، رقم الحديث (٢٠٩٠):
ص ٣٤٧؛ وكذا في سنن ابن ماجه (الفرائض/باب نوب الأرحام)، رقم الحديث (٢٧٣٨): ٢/٩١٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٠/١١، ٦١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر : ١٠/١٢.

وأجيب :

بأن حلول الدين المؤجل بالموت لم يبطل الحقوق ، وإنما ينتقل إلى التركة.
 ٣- ولأن مدة الأجل حقّ ثبت للميت مثل مدة الخيار، فلما لم يبطل مدة الخيار بالموت، لم يبطل مدة الأجل بالموت^(١).

٤- وأن حلول الدين المؤجل بالموت إثبات الحكم بالمصلحة المرسلّة^(٢)، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه^(٣).

وأجيب:

بأنه لا يسلم بأننا أثبتنا الحكم في هذه المسألة المصلحة المرسلّة، لأن حلول الدين بالموت ثبت بمفهوم النص، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٤)، فلم يبح الوارث إلا بعد قضاء الدين، ولقوله (ﷺ): «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى**»^(٥)، فتأخير الدين إضرار بالميت، وقد تتلف التركة أو تزول قبل حلولها.

ولو سلمنا على ذلك بأننا أثبتنا الحكم بالمصلحة المرسلّة، فلا بأس به، لأن الأخذ بالمصلحة المرسلّة في هذه المسألة أولى، لأن تأخير الدين قد يتلف التركة أو زواله قبل حلوله، فيضيع حقوق الغرماء وإضرار بالميت، لقد أخذ بالمصلحة المرسلّة المالكية، والزيدية، والحنابلة وبعض الشافعية، كإمام الحرمين^(٦).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٥/٧؛ المغني مع الشرح الكبير: ٤٨٦/٤.

(٢) المصلحة المرسلّة هي: المعاني التي يحصل من ربط حكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عن الخلق، ولم يقدّم دليل معين يدل على اعتبارها وإلغائها. ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ١١١/٢؛ مسائل من فقه المقارن، د. هاشم جميل: ٥١/١؛ أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ زكي الدين شعبان: ص ١٦٨.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٤٨٦/٤؛ المبدع، لابن مفلح: ٣٢٦/٤؛ مسائل من فقه المقارن، د. هاشم جميل: ٥٢/١.

(٤) سورة النساء: الآية (١١).

(٥) الترمذي (كتاب الجنائز/باب ما جاء عن النبي ﷺ) أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رقم الحديث (١٠٧٩): ص ١٩١. وقال: «هذا حديث حسن». وابن ماجه (كتاب الصدقات/باب التشديد في الدين)، رقم الحديث (٢٤١٣): ٨٠٦/٢.

(٦) ينظر: الكاشف على المحصول، لابن العباد العجلي: ٣٥١/٦؛ مالك، لأبي زهرة: ص ٣٦٨، ٣٦٩؛ الإمام زيد، لأبي زهرة: ص ٤٤٥؛ ابن حنبل، لأبي زهرة: ص ٢٩٧؛ وجاء في كتاب الإمام الصادق، لأبي زهرة: «أن الإمامية ينفون العمل بالمصلحة المرسلّة، ولكن عند تجميع المذهب=

وقال الشوكاني نقلاً عن قول ابن الدقيق: «الذي لا شك فيه أن للمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، يليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتبار في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما»^{(١)(٢)}.

وقال الشاطبي في الاعتصام: «وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبني الأحكام عليه على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، هذا ما حكى الإمام الجويني»^(٣).

وقال الشيخ أبو زهرة: «نقلنا لك الأصول التي ذكر ابن القيم أنها أصول الاستنباط عند أحمد، ولم يذكر المصالح منها، وليس عدم ذكرها دليلاً على عدم اعتبارها، بل إن فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعاً، وأن ابن القيم نفسه يعدُّ المصالح أصلاً من أصول الاستنباط... ولكنه لم يذكره عند ذكر أصوله، لأنه يرى أنه دخل في باب القياس الصحيح»^(٤).

وأجيب على قياسهم الميت بالفلس:

بأنَّ المفلس لا يشبه الموت كل الشبه، وإنَّ كانت كلا الذمتين قد خرجت ذمته، فإنَّ ذمة المفلس يرجي المال لها، بخلاف ذمة الميت^(٥).

٥- ولأنَّ الأجل حق ممن عليه الدين، وقد عاوض عليه، لأنَّ الأجل بأخذ قسطاً من الثمن، ألا ترى أنَّ الأثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه، فلا يجوز أن يسلم الثمن للبائع، ولا يسلم عوضه الذي هو الأجل للميت، أو من يقوم مقامه.

٦- ولأنَّ وارثه قائم مقامه في استيفاء حقوقه، وهذا من جملة الحقوق، فقام مقامه^(٦).

=الاثنا عشري نجدهم يعتبرون المصلحة، لأنهم يدخلونها في دليل العقل. ينظر: الإمام الصادق، لأبي زهرة: ص ٥٢٧.

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني: ص ٧٩٣؛ وينظر: أصول الفقه، لزي الدين شعبان: ص ١٦٨.

(٢) يأخذ الحنفية بالمصالح المرسلّة من طريق الاستحسان الذي برع فيه الإمام أبو حنيفة، لأن أكثر ما يعتمد عليه الاستحسان هو المصلحة المرسلّة. ينظر: ضوابط المصلحة، لمحمد سعيد البوطي: ص ٣٨١.

(٣) الاعتصام، للشاطبي: ١١١/٢، ١١٢؛ وينظر: المنحول، للغزالي: ص ٣٥٤؛ الشافعي، لأبي زهرة: ص ٧٥.

(٤) ابن حنبل، لأبي زهرة: ص ٢٩٧.

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٤٠.

(٦) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٥/١.

٧- وأما كون ذلك مشروطاً بالتوثق، فلأنَّ الورثة قد لا يكونون أمناء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي ذلك إلى فوات الحق^(١).

المذهب الثاني: إنَّ الدين المؤجل يحلُّ بالموت، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢)، وبه قال الشعبي، والنخعي، وسوار، وأبو حنيفة، ومالك^(٣)، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية عنه^(٤)، والظاهرية، والزيدية، والإمامية^{(٥)(٦)}.

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

- ١- لأنَّ الدين كان متعلقاً بالذمة، فإذا خرجت لم يبق له محل يتعلق به، فوجب انتقاله إلى التركة، وذلك يقتضي حله.
- ٢- ولأنَّا لو قلنا لا يحلُّ، لم يخلُ أن يبقى على ذمة الميت، وذلك باطل بخرابها، أو يتعلَّق بذمة الوارث، وذلك باطل أيضاً، أو بالتركة فيجب قضاؤه منها، ولا يجوز تركه، لأنَّ فيه إضرار بالورثة، أو تعريض المال للتلف من حيث لا منفعة للغرماء فيه، فلم يبقَ إلَّا حله وتسليمه إلى الغريم^(٧).

(١) معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لابن النجار: ٤١١/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٤٠/٢.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار، لابن عابدين: ١٦٠/٥؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك: ١٢١/٤؛ مواهب الجليل، للحطاب: ٣٩/٥؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي البغدادي: ١٦٨/٢؛ الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٨٩/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥٥/٧؛ حلية العلماء، للشاشي: ٥١٩/٤؛ تكملة المجموع، للمطيعي: ٣٣٨/١٣؛ المعاني البديعة، للصردي: ٥٢٨/١؛ المقنع، لابن قدامة: ص ١٢٤؛ المغني مع الشرح الكبير: ٤٨٥/٤؛ الفروع، لابن مفلح: ٦٦١/٢، ٦٦٢؛ الإنصاف، للمرداوي: ٣٠٧/٥.

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم: ١٧٤/٨؛ البحر الزخار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى: ٧٨/٥؛ شرائع الإسلام، للحلي: ٩١/٢؛ الخلاف، للطوسي: ١١٣/٢.

(٦) ويستثنى من الموت من قتل مدینه، فإن دينه المؤجل لا يحل لحمله على استعجال ما أجل. ينظر: الخرشي: ٢٢٦/٥، ٢٢٧؛ مصادر الحق، للسنهوري: ١١٦/٥؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٢٠٦؛ وروي عن الإمام أحمد في رواية عنه: «يحل مطلقاً، ولو قتل ربه». بنظر: الإنصاف، للمرداوي: ٣٠٧/٥؛ معونة أولي النهى، لابن النجار: ٤١١/٥.

(٧) الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٨٩/٢؛ المعونة، للقاضي البغدادي: ١٦٨/٢؛ المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٥/١.

٣- ولأن الأجل مضروب لمن عليه الدين ليتصرف فيه في يده مدة الأجل، فإذا مات قبل محله سقط المقصود في الأجل فحل^(١).

٤- ولأنه لا يخلو حال التركة في الديون المؤجلة من أحوال ثلاثة : إما أن تكون موقوفة إلى حلول الدين، وهذا لا يجوز، لما فيه من الإضرار بالورثة في تأثير إرثهم، والإضرار بالميت في تأخر دينه، لقول النبي (ﷺ): «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى»^(٢).

وإما أن يدفع إلى الورثة، وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى قضى لهم بالتركة بعد قضاء الدين، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣).

وإما أن يقسموا قدر الدين، ليكون في ذمتهم، أو يعزلوه إلى وقت المحل، فلم يجز إقسامهم به، لأنهم يملكونه، ولأن أرباب الدين لم يرضوا بذمتهم، ولم يجز أن يعزلوه، لأن فيه تغريراً لهم وتعليقاً لنفس الميت بدينه، وعدم فائدة لهم وللميت بعزله لهم، فلم يبق وجه إلا أن يتعجلوه ليبراً ذمة الميت منه، ويقسم الورثة ما فضل عنه.

وبعد عرضنا الآراء الفقهاء (رحمهم الله تعالى)، فالذي يبدو لي - والله أعلم - أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو: قول جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الميراث بعد الوصية والدين، فوجب إخراج الدين إلى أربابها، والوصايا إلى أصحابها، ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما أبقى، وهذا خلاف لما اختاره الإمام القاضي أبو يعلى، والله أعلم.

المطلب الرابع: منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحبه الحق

اختلف العلماء في منع المدين من السفر إذا كان دينه مؤجلاً على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: لصاحب الحق منع المدين من السفر، إن حل الدين قبل عودته من السفر، وليس له منعه إن كان الدين لا يحل إلا بعد عودته من سفره، وهذا ما اختاره الإمام القاضي أبو يعلى^(٤)، وبه قال الإمام مالك^(٥)، وقال الإمام أحمد في رواية عنه،

(١) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٥/١.

(٢) سبق تخريجه في: الصفحة السابقة. ص/٥١

(٣) سورة النساء: الآية (١١).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٧٦/١.

(٥) ينظر: الخرشي: ٢٦٣/٥؛ وجاء في حاشية الشيخ علي العدي في الهامش للخرشي: «فإن خشي منه أو عرف باللدد أعطى حميلاً، وإن كان له عقار، وأعطى حميلاً أو وكيلاً بالبيع». وينظر: المنتقى، للباقي: ٨٨/٥؛ حلية العلماء، للقال: ٤٨٣/٤.

وزاد: إن كان سفره إلى الجهاد، فلصاحب الحق منعه من السفر، إلا بضمين (كفيل) أو رهن، وهذا اختيار الخرقى^(١).

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- لأنّ هذا السفر ليس بإمرة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة^(٢).

٢- لأنّ لا يملك المطالبة في هذه الحالة ، لأنّ الظاهر أن الدين يحلّ بعد رجوعه، فلم يكن له منعه، ويفارق هذا الجهاد، لأنّ القصد منه الاستشهاد، فلا يؤمن أن يهلك دينه بهلاكه^(٣).

٣- ولأنّ إذا حل الدين وهو غائب، لم يقدر على الوصول إليه^(٤).

المذهب الثاني: لصاحب الحق منع المدين من السفر مطلقاً، سواء كان محل الدين قبل قدومه من السفر أو بعده إلا بوثيقة، وبهذا قال الإمام أحمد في إحدى روايتين عنه وهو الصحيح من المذهب ، وهذا اختيار ابن عبدوس^(٥).

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- لأنّ قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه منه كالأول^(٦).

٢- ولأنّ لو أراد الخروج إلى الجهاد كان له منعه ، كذلك إذا أراد الخروج لغير الجهاد يجب أن يمنع^(٧).

(١) ينظر: مختصر الخرقى: ص ٩٤؛ المغني، لابن قدامة: ٤/٤٥٧؛ الفروع، لابن مفلح: ٢/٦٦٩؛ المبدع، لابن مفلح: ٤/٣٠٦؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٣/٤٩٧؛ شرح الزركشي: ٢/٤٩٢؛ العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي: ص ٢٤٠.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/٤٥٧؛ وينظر: شرح الزركشي: ٢/٤٩٢؛ المبدع، لابن مفلح: ٤/٣٠٧؛ العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن المقدسي: ص ٢٤٠.

(٣) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ١/٣٧٦؛ ينظر: معونة أولي النهى، لابن النجار: ٥/٣٦٨.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: ٧/٤٧٤.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ١/٣٧٦؛ المغني، لابن قدامة: ٤/٤٥٧؛ المبدع، لابن مفلح: ٤/٣٠٦؛ الإنصاف، للمرداوي: ٥/٢٧٣؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٣/٤١٨.

(٦) المغني، لابن قدامة: ٤/٤٥٧؛ المبدع، لابن مفلح: ٤/٣٠٧؛ وينظر: شرح الزركشي: ٢/٤٩٢؛ كشاف القناع، للبهوتي: ٣/٤١٨.

(٧) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ١/٣٧٦.

٣- ولأنه لا يملك تأخير الدين عن محله وفي السفر المختلف فيه تأخير عن محله، فلم يملك كحجره^(١).

المذهب الثالث: ليس لصاحب الحق منع المدين من السفر، ولا المطالبة بكفيل بحال، سواء كان الدين يحل قبل محل سفره أو لا، إلى الجهاد أو إلى غيره، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٢)، والإمام الشافعي^(٣).

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

- ١- لأن كل ما لم يستحق مطالبة المقيم به لم يستحق مطالبة المسافر به، كالأداء.
 - ٢- ولأن كل دين لا يستحق أدائه ، لا يستحق التوثق به كالحاضر.
 - ٣- ولأنه لو جاز أن يستحق هذه المطالبة في المداينات، لجاز أن يستحق في نفقات الزوجات.
 - ٤- ولأنه لو جاز أن يطالب بذلك إذا سافر لبعد عوده، جاز أن يطالبه إذا أقام خوفاً من هربه، بل يقال له: حقك حيث وضعت من الذم وإلى الوقت الذي رضيته من الأجل، وقد كان يمكنك الاحتياط فيه لنفسك باشتراط الوثيقة من الرهن، أو الضمان في وقت العقد، فتأمن ما استحدثت خوفه، فصرت بترك ذلك مفراطاً^(٤).
 - ٥- ولأنه لو جوزنا مطالبة، سقطت فائدة التأجيل^(٥).
- وبعد عرضنا لآراء الفقهاء (رحمهم الله تعالى) ، فالرأي المختار فيما يبدو لي - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو لا يمنع المدين من السفر، لأن دينه مؤجل، فلا يمنع من السفر، ولا يطالبه بكفيل، فإن تعرض لمنعه، منعه الحاكم منه، لما يراه من مصلحة، كما قال الإمام الماوردي^(٦)، وهذا خلاف لما اختاره الإمام القاضي أبو يعلى.**

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٥٨/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٣/٧؛ الاختيار، للموصلي: ٣٦٩/١؛ الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي العبادي: ٣١٤/١؛ البناء، للعيني: ٢٧٠/٨؛ اللباب، للميداني: ٧٤/٢.

(٣) ينظر: مختصر المزني: ص ١٠٥؛ الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٧٤/٧؛ الروضة، للنووي: ١٣٦/٤؛ وقال فيه: «إن كان السفر مخوفاً كالجهاد وركوب البحر، لا يمنع على الأصح». الوسيط، للغزالي: ٢٩٦/٢؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٤٩٨؛ حلية العلماء، للقفال: ٤٨١/٤.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٧٤/٧، ٤٧٥؛ وينظر: المغني، لابن قدامة: ٤٥٨/٤.

(٥) المهذب، للشيرازي: ٣١٩/١؛ تكملة المجموع، للمطيعي: ٢٦٩/١٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٧٤/٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تمم الصالحات ، أحمده تعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أن هدانا للإسلام ، وأكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة . أسأله كما وفقني بمنه وعظيم إحسانه لاختيار هذا الموضوع ، ويسر لي إتمامه ، أن يتقبل مني حسنة ويعفو عن سيئه ، وأن يخلص نيتي وعملي لوجهه الكريم .

وبعد : فقد برزت لي من دراستي نتائج عدة منها .

١- جواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين، وأموالهم من الضياع ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء .

٢- عدم حلول الدين المؤجل بالإفلاس، أي بتحجير الحاكم أمواله بسبب تقلبته ، هذا ما اجمع عليه العلماء .

٣- لا يمنع المدين من السفر، لأن دينه مؤجل، فلا يمنع من السفر، ولا يطالبه بكفيل، فإن تعرض لمنعه، منعه الحاكم منه، لما يراه من مصلحة . والله اعلم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤ هـ.
٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.
٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٥ .
٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٦. رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) : لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٧. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) : لوهبة الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية ، دار الفكر - سورية - دمشق ، ط : ٤ ، المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها .
٨. القاموس المحيط : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط : ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩. نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط : ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (صحيح مسلم) : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١١. اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت : ١٢٩٨ هـ) ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، لا ط ، لا تاريخ .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٣. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي ، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت : ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت ، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
١٤. اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت : ١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، لا ط ، لا تاريخ .
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .
١٧. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبي إسحاق ، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ٢ ، لا تاريخ .
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
٢٠. الاعتصام : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان ، السعودية ، ط : ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط : ٤ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٢٢. المدونة : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني (ت : ٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٤. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
٢٥. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .
٢٦. المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت ، لا ط ، لا تاريخ .

٢٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠ هـ)، ضب نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٨. شرائع الإسلام: للمحقق الحلبي، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، ط: ٢، أمير - قم، ١٤٠٩ هـ.
٢٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض ط: ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣١. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢ هـ.
٣٢. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧ هـ.
٣٣. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط: ١، ١٩٨٠ م.

Sources and References

The Holy Quran

1. Lisan Al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadhl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwa'i Al-Afriqi (T: 711 AH), Dar Sader - Beirut, T: 3 - 1414 AH.
2. Explaining the facts, Explaining the Treasure of the Minutes and the Retinue of Al-Shalabi: by Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d.: 743 AH), Footnote: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (T: 1021 AH) The Great Amiriyah Printing Press - Bulaq, Cairo, i: 1, 1313 AH.
3. Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani: by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d.: 620 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, i: 1, 1405.
4. The End of the Needy to Explain the Minhaj: By Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamzah Shihab Al-Din Al-Ramli (T.: 1004 AH): Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: Last ed - 1404 AH / 1984 CE.

5. Mughni Who Needs to Know the Meanings of the Words of the Minhaj: by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (T : 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 1, 1415 AH - 1994 AD.
6. The Response of the Confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Known as (the Retinue of Ibn Abidin): by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (T: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, ed: 2, 1412 AH - 1992 AD.
7. Islamic Jurisprudence and its Evidence (Comprehensive Legal Evidence, Doctrinal Opinions, the most Important Jurisprudential Theories and the Verification and Graduation of the Hadiths): Lohba Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Origins at the University of Damascus - College, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, i: 4, Revised amended in Relation to what preceded it.
8. Al-Muheet Dictionary: by Majd Al-Din Abi Taher Muhammad bin Ya'qub Al-Fayrouzabadi (T: 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, Under the Supervision of: Muhammad Na'im Al-Arqasousi, The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: 8, 1426 AH 2005 AD.
9. Neil Al-Awtar: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d : 1250 AH), edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, ed : 1, 1413 AH - 1993 AD.
10. The authentic Musnad Summarized by Transferring Justice on the Authority of Justice to the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) (Sahih Muslim): by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T: 261 AH), Verified by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
11. Al-Lubab in the Explanation of the Book: by Abdul-Ghani Bin Talib Bin Hamada Bin Ibrahim Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Midani Al-Hanafi (T : 1298 AH), edited by: Mahmoud Amin Al-Nawawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, No T, no history.
12. Bada'i al-Sanai'i in the Arrangement of the Shari'a: by Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T : 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD.
13. The Choice to Justify Explain Al-Mukhtar: by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abi Al-Fadl Al-Hanafi (d : 683 AH), with Comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (from the Hanafi Scholars and a Teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion Previously), Al-Halabi Press - Cairo (and its photo Scientific Books House - Beirut, and others), 1356 AH - 1937 CE.
14. Al-Lubab in the Explanation of the Book: by Abdul-Ghani Bin Talib Bin Hamada Bin Ibrahim Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Midani Al-Hanafi (T : 1298 AH), verified by: Mahmoud Amin Al-Nawawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, No T, no history.
15. Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is a Brief Explanation of Al-Muzni: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Mawardi (d : 450 AH), Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abdul-Muawjid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1st floor, 1419 AH -1999 AD.
16. Al-Muhadhdhab in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef al-Shirazi (T : 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

17. Al- Mubdil in Sharh Al-Muqna ': Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T .: 884 AH), Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH - 2003 CE.
18. Equity in Knowing the Most Preponderant of the Disagreement: by Ala Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (T .: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, ed: 2, no history.
19. Fateh Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari: by Ahmad bin Ali bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
20. Al-I'tisam: by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Famous for Al-Shatby (d .: 790 AH), edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, ed: 1, 1412 AH - 1992 AD.
21. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Known as Ibn Rushd Al-Hafid (d .: 595 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, ed: 4, 1395 AH - 1975 CE.
22. The Recorder: by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed .: 1, 1415 AH - 1994 AD.
23. The Talents of Al-Jalil for Explaining the Summary of Al-Khalil: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Trabelsi Al-Maghribi, Known as Al-Hattab Al-Raini (d .: 954 AH), edited by: Zakaria Omairat, Dar Alam Al-Kutub, Special edition, 1423 AH - 2003 CE.
24. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab ((with Complementing Al-Sabki and Al-Muti'i)): by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T: 676 AH), Dar Al-Fikr, (a Complete Edition with Complementary Al-Sabki and Al-Muti'i).
25. The Badi'ah Meanings in Knowing the Difference of the People of Al- Sharia: by Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hitti Al-Sardafi Al-Rimi, Jamal Al-Din (d .: 792 AH), edited by: Syed Muhammad Muhanna, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed: 1, (1419 AH - 1999) M. (
26. Al-Mahli in Antiquities: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (T .: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, no i, no history.
27. Al-Bahr Al-Zakhkhar, which Collects the doctrines of the Scholars of Al-Amsaar: by Al-Mahdi to the Religion of God Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada (d .: 840 AH), his Text filed and his Graduations Documented and Commented on it: Dr. Muhammad Tamer, Faculty of Dar Al Uloom, Department of Sharia, Muhammad Ali Baydoun publications, Dar Scientific Books - Beirut, Lebanon, i: 1, 1422 AH - 2001 AD.
28. The Laws of Islam: for the Investigator Al-Halli, Investigation: with Comments: Mr. Sadiq Al-Shirazi, i: 2, Amir - Qom, 1409 AH.
29. Jurisprudence Issues from the Book of two Narrations and two Aspects: Judge Abu Ali, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf, Known as Ibn Al-Fur (T: 458 AH), verified by: Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Al Maaref Library, Riyadh, i: 1 (1405 AH - 1985 AD. (
30. Explanation of Al-Zarkhashi on Mukhtasar Al-Kharqi: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d. 772 AH). An investigation presented by him and his footnotes were included by: Abd Al-Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Alami, Place of Publication, Lebanon - Beirut, 1423 AH - 2002 AD.

31. Al-Jawhara Al-Naira: by Abu Bakr Bin Ali Bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (T: 800 AH), Charity Press, ed.: 1, 1322 AH.
32. The Mediator in the Doctrine: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d.: 505 AH), Verified by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo, D: 1, 1417
33. Similarities and Isotopes: by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d.: 911 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, ed: 1, 1411 AH - 1990 AD.
34. The Scholars' Ornament in Knowing the Doctrines of Jurists: By Muhammad bin Ahmad bin Al-Hussein bin Omar, Abu Bakr Al-Shaashi Al-Qaffal Al-Farqi, nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustazhari Al-Shafi'i (d.: 507 AH), verified by: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh,: The Resala Foundation / Dar Al-Arqam - Beirut / Amman, 1st ed., 1980 AD